بالمينة ناصحا اي ان الامارة امر شاق لا يخرج من عهدته
الا الافراد من الرجال فلا تسالها عن تشوق نفس فانك
ان سالتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وحينئذ فلا يكون
فيك كفاية لها ومن كان هذا شانه لا يولى وان اوتيتها
عن غير مسالة اعنت عليها وعن يحتمل
ان تكون بمعنى الباء اي بسبب مسالة واذا حلفت على
يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت
الذي هو خير ظاهره تقديم التكفير على اتيان المحلوف
عليه وفي الحديث الاخر لا احلف على يمين فارى غيرها
خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني وهو يقتضي
تاخيره ومذهب امامنا الشافعي ومالك والجمهور جواز
التقديم على الحنث لكن يستحب كونها بعده واستثنى
الشافعي التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا تقدم
قبل وقت كصوم رمضان واستثنى بعض اصحابه
حنث المعصية كان حلف لا يزني لما في التقديم من
الاعانة على المعصية والجمهور على الاجزاء لان اليمين
لا تحرم ولا تحلل ومنع ابو حنيفة واصحابه واشهب
من المالكية التقديم لنا قوله وكفر عن يمينك وائت
الذي هو خير فان قيل الواو لا تدل على الترتيب اجيب
برواية ابي داود فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو
خير فان قلت ما مناسبة هذه الجملة للجملتين السابقة
اجيب بان الممتنع من الامارة قد يودي به الحال
الى الحلف على عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال والله لان بفتح اللام وهي للتاكيد

القسم

٢٠٨

يلجج بفتح التحتية واللام والجيم المشددة من
اللجاج وهو الاصرار على الشي مطلقا اي لان يتمادى احدكم
على عدم الحنث بيمينه اي بسبب يمينه الذي حلفه
في اهله اي على امر يتعلق باهله اي زوجته واقاربه
وهم يتضررون بعدم حنثه ولم يكن معصية كان
حلف ان لا يطا زوجته كل شهر الا مرة او لا ينفق على اقاربه
الذين تجب نفقتهم آثم له بفتح الهمزة الممدودة
والمثلثة اي اشد اثما للحالف المتمادي عند الله من ان
يحنث و يعطي كفارته التي افترض الله تعالى عليه
فينبغي له ان يحنث ويفعل ذلك ويكفر فان تورع عن
ارتكاب الحنث خشية الاثم اخطا بادامة الضرر على
اهله لان الاثم في اللجاج اكثر منه في الحنث على زعمه
وتوهمه وذكر الاهل خرج مخرج الغالب والا فالحكم يتناول
غير الاهل اذا وجدت العلة وكان القياس يقتضي ان
يقال للجاج احدكم اثم له من الحنث لكن عدل عن ذلك
الى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لان المقابلة بينها
وبين اللجاج افخم للخصم وادل على سوء نظر المتنطع
الذي اعتقد انه يخرج من الاثم وانما يخرج من الطاعة
والصدقة والاحسان وكلها تجتمع في الكفارة ولهذا
اعظم [illegible] من [illegible] واذا صح
ان الكفارة خير له ومن لوازمها الحنث صح ان الحنث
في اليمين انفع من التمادي اذا كان في الحنث مصلحة
ولذا قال علماؤنا [illegible] لو حلف على ترك مندوب
[illegible] كره حنثه وعليه بالحنث
كفارة او على فعل حرام او ترك واجب عصى بحلفه ولزمه

ان الحنث خير من [illegible] على [illegible] او على فعل [illegible] الصلاة [illegible]